شرعيا جرى ذلك صورة ما يكتب في تغيير الوقف في بعض شروطه هذه
حجة صحيحة شرعية يعرب مضمونها عن ذكر ما حضر مجلس الشرع الشريف
فلان فبسط الكلام واوضح المرام بانه قد كان وقف جميع ما في كتاب
وقفه من العيون والديون وشرط ما شرط لمن كان حاضرا ولمن سيكون
وشرط كون التبديل والتغيير والتقليل والتكثير بيده مادام
في قيد الحياة فالان جريا على موجب ذلك الشرط احب ان تزايدت
خيراته وتضاعفت حسناته واراد ان يفعل ما يظنه احسن
مما فعله سابقا فوقف وحبس بنية خالصة وطوية صادقة حسبة
لله العظيم وحسنة لروح رسوله الحليم ملحقا بالوقف المزبور في وقفيته
الاولى مبلغ سبعة الاف درهم فضي رائج وشرط ان يستعمل المبلغ
المزبور كما شرط في وقفيته السابقة وزاد في وظيفة فلان كل يوم
كذا درهما فصار جملة وظيفته اليومية كذا درهما فصار جملة
وظيفته اليومية كذا درهما وجعل من كان متوليا عليه باربعة دراهم
وهو فلان ناظرا عليه بالوظيفة المعينة والرجل المدعو فلان
متوليا عليه بالوظيفة السابقة وشرط الكتابة بعد فلان للمدعو
فلان ونقص ما عينه اولا للجابي كل يوم كذا درهما وعين ذلك
الدرهم لمن كان معلما في مكتبه وشرط التعليم لمولانا فلان مادام
حيا ثم لمن يراه الحاكم كذا وكذا الى ان يتم صورة ما يكتب في الالحاق
حضر مجلس الشرع الشريف العلي احمد بن محمد المتولي على وقف المرحوم
فلان الدين فبسط الكلام واوضح المرام بان فلان الدين المذكور
لما كان وقف جميع ما في كتاب وقفه الطومار وشرط ان ما فضل
من المصارف المعينة فيه يحفظ عند المتولي ويشترى به عقار
قابل للاستغلال والاستثمار وصالح للاستنماء والاستكثار ان وجد
في محل الرواج والاعتبار وموضع الرغبة والاشتهار ويلحق الوقف
المذكور في وقفيته السابقة من الطومار لان يكون المبتاع بدلا منه

وما حصل

وما حصل بسبب الالحاق المذكور يصرف الى تلاوة الاجزاء الشريفة
في الموضع المسطور في الوقفية المسفورة على الهيئة المذكورة بدرهمين
يوميا بالفا ما بلغ شرطا صحيحا شرعيا وكان هو متوليا بالاوقاف
المذكورة وتصرف فيها بالتولية المزبورة زمانا كان اجتمع عنده
من زوائدها الباقية من المصاريف المعينة مبلغا قدره ثلاثون
الف درهم وتسعماية درهم وستون درهما فضيا رائجا فالآن جريا على
موجب ذلك الشرط المذكور اشترى به للوقف المزبور بالامر السلطاني
وباذن الحاكم الموقع اعلاه من فلان بن فلان وهو باع منه جميع
منزله الكائن بمحلة فلان بقسطنطينية المحروسة حميت من الخوخة
الحاوي على كذا وكذا المحدود بكذا وكذا والحقه به على موجب
شرطه المذكور فصار المنزل المحدود المزبور من جملة اوقاف
الواقف المسفور بيعا وابتياعا باثنين صحيحين شرعيين اقرارا
صحيحا شرعيا مصدقا من قبل البائع المزبور وجاها وشفاها
فحكم الحاكم المشار اليه بصحة وقفيته بدلا من المبلغ المار ذكره ولزومه
بقدر رعاية ما وجب مراعاته وغب ما حكم بصحة البيع المزبور
لكونه انفع للوقف هو صورة اخرى في ثبوت تغيير شروط الوقف
الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد افضل المرسلين
وعلى اله وصحبه اجمعين وعلى من تبعهم الى يوم الدين وبعد فهذه
حجة صحيحة شرعية ووثيقة صريحة مرعية يعرب مضمونها عن
ذكر ما شهد فلان وفلان وفلان وغيرهم من الاثبات بمحضر من فلان
الوكيل بالتفصيل الاتي ذكره عن قبل المدعوين فلان وفلان المتوليين
على وقف المرحوم مولانا سليمان افندي الشهودي وبمحضر من فلان
وفلان ابني المرحوم سليمان جلبي المرقوم الناظرين على الوقف المذكور
الثابت وكالته بما هو طريق الثبوت شرعا غب الاستشهاد المسبوق
بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن افتخار المدرسين مولانا

Copyright Hacettepe University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)